



ليبيا: "نحن أسياذكم"

جرائم متفشية ترتكبها جماعة لواء طارق بن زياد المسلحة

صورة خليفة حفتر، القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية، منتشرة في كل مكان في المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية للقوات المسلحة العربية الليبية التي تشمل بنغازي ومساحات واسعة من شرق وغرب ليبيا. وترتكب الجماعات المسلحة تحت قيادة القوات المسلحة العربية الليبية، مثل جماعة لواء طارق بن زياد المسلحة، جرائم مروعة بموجب القانون الدولي للقضاء على أي تحدٍ لقيضة القوات المسلحة العربية الليبية الحديدية على السلطة. © ABDULLAH DOMA/AFP via Getty Images

أعطت ظاهرة الإفلات من العقاب في ليبيا زخمًا لارتكاب جرائم مُروعة على يد الجماعة المسلحة المعروفة باسم لواء طارق بن زياد ضد آلاف الليبيين والمهاجرين منذ عام 2016 في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية. وبنبغي على السلطات الليبية، والجهات التي تسيطر على الأراضي بحكم الأمر الواقع، والمجتمع الدولي التصدي للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي.

1. ملخص تنفيذي

عرّضت الجماعة المسلحة المعروفة باسم لواء طارق بن زياد آلاف الليبيين والمهاجرين لانتهاكات وحشية ارتكبت بلا هوادة منذ عام 2016 دون خوف من العواقب. وتشير الأدلة التي جمعتها منظمة العفو الدولية إلى نمط مخيف من الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على يد لواء طارق بن زياد، إحدى أقوى الجماعات المسلحة التي تعمل تحت مظلة الجماعة المسلحة المسماة القوات المسلحة العربية الليبية التي تسيطر فعليًا على مساحات شاسعة من شرق ليبيا وجنوبها وتمارس فيها مهامً شبيهة بمهام الحكومة.

ظهر لواء طارق بن زياد - الذي يقوده فعليًا صدام حفتر ابن القائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية خليفة حفتر، والرجل الثاني في القيادة والقائد الاسمي عمر امراجع - في 2016 على خلفية الانقسامات العسكرية والسياسية القائمة في ليبيا. ومنذ ذلك الحين، ما برح مقاتلو لواء طارق بن زياد يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي - يمكن أن يشكل بعضها جرائم حرب - مع إفلات تام من العقاب في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، ومن بينها التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واحتجاز الرهائن وغيره من صنوف الحرمان غير القانوني من الحرية، وقتل المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، والتهجير القسري، والنهب.

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية هذه الجرائم في المناطق التي كانت أو لا تزال خاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية ومن ضمنها أجدابيا، والمرج، وبنغازي، ودرنة، وسيها، وسرت والمناطق المحيطة بها، وطبرق، وضواحي العاصمة طرابلس.

لقد تحدثت منظمة العفو الدولية - في سياق تحقيقاتها - إلى 38 مقيمًا حاليًا أو سابقًا في المناطق التي تسيطر عليها القوات المسلحة العربية الليبية، ومن بينهم محتجزون سابقون، وأقرباء أشخاص قُتلوا أو احتجزوا أو أخفوا قسرًا بصورة غير قانونية، وأفراد من جماعات هُجرت داخليًا، وضباط سابقون من أصحاب الرتب العالية في القوات المسلحة العربية الليبية، ومقاتل لديه معرفة مباشرة بعمليات لواء طارق بن زياد. كذلك استعرضت المنظمة بيانات رسمية، وأدلة سمعية - بصرية، وتقارير لوسائل الإعلام، ومنظمات حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة.

وتكشف المعلومات التي جمعت كيف أن مقاتلي لواء طارق بن زياد استهدفوا علي نحو ممنهج خصوصًا أو منتقدين فعليين أو متصورين للقوات المسلحة العربية الليبية لاستئصال أو ردع أي معارضة أو تحدٍ للقبضة الحديدية التي يمسك بها لواء طارق بن زياد أجزاءً واسعة من شرق ليبيا وجنوبها.

وقد وثّقت منظمة العفو الدولية حالات 25 شخصًا حرّمهم لواء طارق بن زياد من حريتهم بصورة غير قانونية بين عامي 2017 و2022 بسبب معارضتهم أو انتقاداتهم السلمية الفعلية أو المتصورة للقوات المسلحة العربية الليبية و/أو للواء طارق بن زياد، وانتماءاتهم القبلية، أو العائلية، أو الانتماء إلى مناطق بعينها. واختطف مقاتلون مدججون بالسلاح من لواء طارق بن زياد معظم هؤلاء مستخدمي العنف خلال مدهامات لمنازلهم ورفضوا تقديم أي معلومات لعائلاتهم الفلقة للغاية عن أسباب اختطافهم أو الأماكن التي يُقتادون إليها.

وعُثر على جثث ثلاثة أشخاص من الـ 25 ملقاة في الشوارع أو في مشارح في بنغازي، ثاني أكبر مدينة في ليبيا، في غضون أيام أو أسابيع من اختطافهم. ويظل أربعة منهم على الأقل مخفيين قسرًا، وثلاثة لا يزالون محتجزين تعسّفًا في وقت كتابة هذا التقرير. وقد أُطلق سراح خمسة عشر شخصًا منهم بعد أن أمضوا ما بين ثمانية أيام وخمس سنوات رهن الاحتجاز بدون أي اتصال مع العالم الخارجي، وبدون أن يمثلوا بتاتًا أمام قضاة أو وكلاء نيابة مدنيين. ولم يُفرج عن بعضهم إلا بعد دفع فديات ابتزازية.

وقال جميع المحتجزين السابقين الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاعتداء عليهم بالضرب المبرح والمتكرر، وتعليقهم في أوضاع مؤلمة، وجلدهم. وقال العديد منهم إنهم أرغموا على الركوع وترديد عبارة "المشير خليفة حفتر [قائد القوات المسلحة العربية الليبية] سيدي". وقد انتهكت أوضاع الاحتجاز المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

كذلك جمعت منظمة العفو الدولية أدلة حول ضلوع لواء طارق بن زياد في التهجير القسري، وسلب ونهب منازل وشركات العائلات التي يُشتبه بمعارضتها للقوات المسلحة العربية الليبية خلال الحملات العسكرية التي شنتها للسيطرة على مدينتي بنغازي ودرنة في شرق ليبيا. وقد هدد مقاتلو لواء طارق بن زياد بقتل سبع عائلات أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم إذا لم يغادروا شرق ليبيا، ثم استولوا على منازلهم.

وارتكب مقاتلو لواء طارق بن زياد أيضًا انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية. ومنذ يناير/كانون الثاني 2022، انخرطوا بشكل متزايد في الطرد الجماعي القسري للأجانب من جنوب ليبيا من دون اتباع الإجراءات الواجبة ومن دون منحهم

الفرصة لطلب اللجوء. وقد أطلعت منظمة العفو الدولية على مقاطع فيديو متعددة يمكن فيها سماع مقاتلي لواء طارق بن زياد وهم يهنتون أنفسهم على تخليص ليبيا من "المهاجرين غير الشرعيين". في حين أنه يمكن مشاهدة مئات اللاجئين والمهاجرين يركبون شاحنات متوجهة إلى الحدود مع النيجر، حيث تُركوا - بحسب الشهود - عالقين بدون طعام وماء.

ويتمتع مقاتلو وقادة لواء طارق بن زياد بإفلات مطلق من العقاب برغم حجم هذه الجرائم وحسامتها. وليس هناك سبيل أمام الناجين وأقرباء الضحايا للسعي إلى تحقيق العدالة محلياً ويجازفون بتعرض أنفسهم لعمليات انتقام إذا تحدثوا علناً. كما أن انخراط المحاكم العسكرية ووكلاء النيابة في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية في معاقبة خصومهم ومنتقديهم تردع الناجين وأقارب الضحايا عن السعي للحصول على سبل انتصاف محلية.

وبموجب القانون الدولي يجب التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي وتقديمهم للعدالة على نحو ملائم. وهذا يشمل أولئك الذين يرتكبون جريمة أو يأمرهم بارتكابها، علاوة على الذين يقدمون العون ويساعدون أو يشجعون على ارتكابها. وبموجب القانون الإنساني والجناي الدولي، يمكن إخضاع القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء - ومن ضمنهم المسؤولون المدنيون - للمساءلة الجنائية على أفعال مرؤوسيهم بموجب مبدأ المسؤولية العليا أو مسؤولية القيادة.

وتشير الأدلة الموثوقة التي جمعتها منظمة العفو الدولية - ومن ضمنها روايات شهود العيان، والمواد السمعية - البصرية، والبيانات الرسمية - إلى أن قائد لواء طارق بن زياد يحكم الأمر الواقع صدام حفتر والرجل الثاني في التسلسل القيادي عمر امراجع الذي يمارس الإشراف على العمليات اليومية، كانا يعرفان أو كان يجب عليهما أن يعرفا بحدوث الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، لكنهم لم يبذلوا كل ما في وسعهم لمنع ارتكابها أو المعاقبة عليها. وعلى أقل تقدير كانوا على دراية بالانتهاكات التي ارتكبت في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة لواء طارق بن زياد. فعلى سبيل المثال، روى 15 محتجزاً سابقاً لمنظمة العفو الدولية أن عمر امراجع كان يجول بانتظام في مركز احتجاز سيدي فرج الذي يسيطر عليه لواء طارق بن زياد في شرق بنغازي. وكان يتحدث إليهم وإلى محتجزين آخرين حول أسباب احتجازهم. وقال خمسة منهم إنهم عندما قابلوا صدام حفتر قبل أو بعد الإفراج عنهم، هددهم باحتجاز مطول أو بتجديد احتجازهم إذا انتقدوا القوات المسلحة العربية الليبية أو رفضوا الإعراب عن مساندتها علناً أو الموافقة على مطالب محددة، ومن ضمنها منح عقود حكومية إلى أشخاص ينتمون إلى القوات المسلحة العربية الليبية.

كذلك لدى منظمة العفو الدولية دراية بسبعة أقرباء لأشخاص احتجزهم لواء طارق بن زياد تعسفاً طلبوا تدخل صدام حفتر أو عمر امراجع، ومحتجز سابق اشتكى مباشرة لصدام حفتر حول إساءة معاملته. ولم يُتخذ أي إجراء في أي من هذه الحالات.

وفي ضوء الأدلة التي جُمعت، تهب منظمة العفو الدولية بالسلطات الليبية ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة وشاملة من جانب هيئات قضائية مدنية حول ضلوع لواء طارق بن زياد في جرائم يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي بين عامي 2016 و2022 في شرق ليبيا وجنوبها. ويجب التحقيق بشأن صدام حفتر وعمر امراجع على أساس وجود أدلة معقولة للاشتباه بمسؤوليتهما الجنائية، بما في ذلك من خلال تطبيق مبدأ مسؤولية القيادة عن هذه الجرائم. وإذا توفرت أدلة مقبولة كافية، ينبغي على السلطات أن تكفل مقاضاتهم في إجراءات قانونية أمام محاكم مدنية تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وبانتظار التحقيقات، يجب إزاحتها من المناصب التي يمكن أن تتيح لهما ارتكاب مزيد من الانتهاكات، أو التدخل في التحقيقات، أو تمنحهما الحصانة. وينبغي على القوات المسلحة العربية الليبية أن تتأكد من إغلاق جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية التي يديرها لواء طارق بن زياد، وإطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً من جانب اللواء بسبب معارضتهم السلمية أو انتقادهم للقوات المسلحة العربية الليبية أو للواء طارق بن زياد أو على أساس انتماءاتهم العائلية، أو القبلية، أو الانتماء إلى مناطق بعينها.

كذلك ينبغي على المجتمع الدولي أن يضطلع بدوره في وضع حد لجرائم لواء طارق بن زياد، ومحاسبة قادة الجماعة، ويتعين على الدول ممارسة الولاية القضائية العالمية حيث أمكن للتحقيق بشأن قادة وأعضاء لواء طارق بن زياد الذين يُشبهه بشكل معقول بمسؤوليتهم عن إعطاء أوامر بارتكاب جرائم يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي أو ارتكابها، أو المساعدة في ارتكابها و/أو التشجيع عليه، أو تيسيره بين عامي 2016 و2022، وإذا توفرت أدلة مقبولة كافية، عليه إصدار مذكرات اعتقال والسعي لمقاضاتهم. ومن شأن ذلك أن يبعث برسالة إلى السلطات الليبية، والقوى المسيطرة بحكم الأمر الواقع، وقادة الجماعات المسلحة والميليشيات القوية مفادها أن هكذا جرائم لن تمر بدون تحقيق وعقاب. وأخيراً يجب على المجتمع الدولي قبل كل شيء ضمان أن تكون العدالة والمساءلة في صلب أي عملية سياسية ترمي إلى وضع حد للمعضلة السياسية في ليبيا، وضمان عدم التضحية بحقوق الإنسان باسم السلام والاستقرار.

2. الخلاصة والتوصيات

عززت أزمة الإفلات من العقاب السائدة في ليبيا منذ نهاية نزاع عام 2011 أنماط الجرائم المرّوعة التي يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة والمليشيات في شتى أنحاء ليبيا، في خضم إخفاق السلطات المتعاقبة في كبحها. وبدلاً من ذلك اعتمدت الحكومات المتعاقبة وأولئك الذين يسيطرون على المناطق بحكم الأمر الواقع على جماعات مسلحة ومليشيات ترتكب الانتهاكات من أجل البقاء في السلطة، وسعت للحصول على ولائها من خلال دمجها في مؤسسات الدولة وتقديم الدعم المالي لها وإضفاء الشرعية عليها، ما سمح لها باكتساب المزيد من القوة والسلطة ورسخ ظاهرة الإفلات من العقاب. وقد مكن هذا الإفلات من العقاب لواء طارق بن زياد من أن يبرز كأحد أقوى الجماعات المسلحة في ليبيا ويروّع السكان في المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية بدون خوف من العواقب. ولا يوجد أمام الضحايا أي سبيل للحصول على العدالة محلياً، نظراً لهيمنة القوات المسلحة العربية الليبية على نظام القضاء في المناطق الخاضعة لسيطرتها واضطهادها لكل من يتجرأ على الجهر بصوته أو انتقاد أفعالها.

ويجب على المجتمع الدولي أن يبرهن عن التزامه بالمساءلة في ليبيا، وأن يتخذ كل التدابير المتاحة لديه للتصدي لأزمة الإفلات من العقاب السائدة. وقد أُحيل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970 لعام 2011، لكن المحكمة الجنائية الدولية لم تصدر بعد مذكرات اعتقال بحق قادة الجماعات المسلحة أو المليشيات في ليبيا الذين تتوفر ضدهم أدلة معقولة على ضلوعهم في جرائم يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي، ولم تؤد بعد القضايا التي فتحتها إلى ملاحقات قضائية. وينبغي على الدول - كي تعطي إشارة إلى لواء طارق بن زياد وغيره من المليشيات والجماعات المسلحة التي ترتكب الانتهاكات بأن جرائمها لن تمر دون تحقيق وعقاب - أن تمارس الولاية القضائية العالمية لإجراء تحقيقات جنائية بشأن قادة المليشيات والجماعات المسلحة الذين تتوفر ضدهم أدلة على ضلوعهم في ارتكاب جرائم يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي. ومن دون اتخاذ إجراءات سريعة، سيظل عدد لا يحصى من الناس في ليبيا يعيشون تحت رحمة مليشيات وجماعات مسلحة غير خاضعة للمساءلة تُعيث في الأرض فساداً.

ولذا تقدم منظمة العفو الدولية التوصيات الآتية:

إلى السلطات الليبية في طرابلس:

- ضمان أن تباشر الهيئات القضائية المدنية إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ومحايدة في كافة مزاعم عمليات القتل غير المشروعة، وحالات الإخفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي، والتهجير القسري، والنهب على يد لواء طارق بن زياد. وحيث تتوفر أدلة مقبولة كافية، السعي إلى الملاحقة القضائية - في إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في محاكم مدنية ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام - لأولئك الذين يشتبه في أنهم أمروا بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية، أو حرضوا على ارتكابها أو ارتكبوها، أو ساعدوا أو شجّعوا على ذلك، أو بخلاف ذلك قدموا يد العون، أو سهّلوا ارتكابها. ويضم هؤلاء الأشخاص القادة والمسؤولين الرسميين الذين عرفوا أو كان يجب أن يعرفوا أن مرؤوسيهم كانوا يرتكبون أو يوشكون أن يرتكبوا جرائم، لكنهم لم يتخذوا كافة الإجراءات المعقولة والضرورية المتاحة لهم لمنع حدوث الجرائم والمعاقبة عليها؛
- التعاون التام مع أي تحقيقات في الجرائم التي يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا، تجريبها المحكمة الجنائية الدولية، وبعثة تفصي الحقائق في ليبيا التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2020، ودول ثالثة بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، وضمن السماح لها بالدخول غير المقيد إلى ليبيا وتقديم الدعم الضروري لها لإجراء التحقيقات فيها.
- وضع إجراءات لضمان ألا يُسهّل تمويل القوات المسلحة العربية الليبية وغيرها من المليشيات والجماعات المسلحة ارتكاب جرائم يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات والإساءات الخطيرة لحقوق الإنسان.

إلى الجماعة المسلحة المعروفة باسم القوات المسلحة العربية الليبية:

- ضمان الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً أو المحرومين على نحو آخر من حريتهم بصورة غير قانونية على يد لواء طارق بن زياد أو غيره من الجماعات المسلحة التابعة للقوات المسلحة العربية الليبية، ومن ضمنهم أولئك الذي احتجزوا لمجرد انتقادهم أو معارضتهم بصورة فعلية أو متصورة للواء طارق بن زياد أو القوات المسلحة العربية الليبية، أو بسبب انتماءاتهم القبلية أو العائلية، والرهائن المحتجزون من أجل دفع فدية. ويجب أن يُنقل أولئك المتهمين من جانب سلطات عادية مدنية قضائية بارتكاب جرائم جنائية

معترف بها دوليًا إلى مرافق خاضعة لسيطرة الشرطة القضائية وأن يحاكموا أمام محاكم مدنية في إجراءات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومن دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛

- إغلاق مرافق الاحتجاز غير الرسمية التي يسيطر عليها لواء طارق بن زياد. وبانتظار إغلاقها، إصدار تعليمات لمقاتلي اللواء لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان معاملة المحتجزين وفقًا للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، بما في ذلك السماح لهم بالتواصل مع عائلاتهم، ومحاميهم، وتوفير إمكانية حصولهم على أي علاج طبي يحتاجونه، والسماح بدخول الخبراء الدوليين والهيئات الدولية إلى مرافق الاحتجاز هذه.
- توجيه تعليمات علنية لقادة ومقاتلي لواء طارق بن زياد لوضع حد لكافة الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات لحقوق الإنسان وضمان إبعاد أولئك الذين يُشتبه على نحو معقول بمسؤوليتهم عن الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي من المناصب التي يمكن أن تتيح لهم ارتكاب مزيد من الانتهاكات، أو التدخل في التحقيقات، أو منح الحصانة، بانتظار انتهاء التحقيقات. وتمشيًا مع ذلك، عزل صدام حفتر وعمر امراجع عن مناصبهما ريثما تُجرى تحقيقات وملاحقات قضائية جنائية مستقلة؛
- التعاون مع أي تحقيقات في الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا والتي تجريها هيئات وطنية ودولية، بمن فيها المحكمة الجنائية الدولية وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في ليبيا، وضمان إمكانية دخولها غير المقيد إلى المناطق الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة العربية الليبية وتقديم الدعم الضروري لها لإجراء تحقيقات فيها؛
- إصدار أوامر اللواء طارق بن زياد وكافة الجماعات المسلحة الخاضعة لإمرة القوات المسلحة العربية الليبية لوقف الطرد الجماعي للمهاجرين واللاجئين؛
- اتخاذ خطوات لإنشاء هيئة مستقلة - بالتشاور مع الجماعات المهجرة - لتنظيم ومراقبة العودة الآمنة والمشرقة للأشخاص النازحين داخليًا من بنغازي ودرنة بدون خوف من عمليات الانتقام وضمان تمكنهم من استرداد منازلهم وممتلكاتهم الأخرى.

إلى المجتمع الدولي:

- ممارسة الولاية القضائية العالمية حيث يمكن للتحقيق بشأن قادة وأعضاء لواء طارق بن زياد الذين يُشتبه بشكل معقول بمسؤوليتهم عن إصدار أوامر بارتكاب جرائم يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي، أو ارتكابها، أو المساعدة و/أو التشجيع على ارتكابها أو تسهيله بين عامي 2016 و2022، وفي حال توفر أدلة مقبولة كافية، إصدار مذكرات اعتقال والسعي لمقاضاتهم؛
- التعاون مع التحقيقات الجارية التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية حول الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي المرتكبة في ليبيا، وتزويد المحكمة بالتمويل الضروري وغيره من أشكال الدعم لتمكينها من القيام بعملها؛
- ينبغي على أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - تمشيًا مع قراره رقم 1970 لعام 2011 - أن ينظروا في إدراج اسمي صدام حفتر وعمر امراجع على قائمة العقوبات بسبب دورهما في الجرائم التي يُعاقَب عليها بموجب القانون الدولي؛
- تطبيق الحظر الشامل على توريدات الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من ليبيا وإليها والذي اعتمد بالإجماع في 2011 (القرار 1970).
- استخدام كافة الإجراءات لتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة ساحل ليبيا التي يُعتقد بأنها تنتهك حظر الأسلحة - وذلك وفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2292 لعام 2016.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى يتمكن جميعا من التمتع بحقوقنا الإنسانية. وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراف في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4.0). (أنظر <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>)
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة [صفحة الأذونات](#) على موقعنا منظمة العفو الدولية.

معلومات الاتصال



amnesty.or/ar



info@amnesty.org



www.facebook.com/AmnestyArabic



منظمة العفو الدولية



[@AmnestyAR](https://twitter.com/AmnestyAR)

رقم الوثيقة: MDE 19/6282/2022

تاريخ الإصدار: ديسمبر 2022

اللغة الأصلية: الإنجليزية

© منظمة العفو الدولية 2022